



جمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الزراعة  
الوزير

الجمهورية اللبنانية - وزارة الزراعة  
مصلحة زراعة عكار  
ناريع انزوود : ..... لا ..... لا .....  
رقم : ..... ١٤ ..... ١٤

قرار رقم ٨  
تنظيم وتحديد بعض أنواع ومعدات الصيد البحري

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما المادة ١٠٠ منه،  
بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨ أيلول ١٩٢٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري والاحلي،  
وحيث أن هناك بعض طرق الصيد لا تخضع لنظام معين،  
وللحفاظة على استدامة المخزون السمكي ومناطق تكاثر الأسماك البحريّة،  
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإذابة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعريف: المصايد/المصالي: طريقة صيد الأسماك بالمصايد/المصالي هي عبارة عن استعمال شباك ثابتة توضع بطريقة شبه دائرة تسمى حجرة/مصيدلة مع شبكة بنفس المواصفات تمتد بعريقة مستقيمة من باب الحجرة لمسافة معينة.

**المادة الثانية:** يسمح الترخيص باستعمال طريقة صيد الأسماك المعروفة بـ المصايد/المصالي بشروط المذكورة في المر

**المادة الثالثة:** يقدم طلب الحصول على رخصة استعمال المصايد/المصالي سنويًا في دائرة الصيد البحري والبرلي أو دوائر التنمية الريفية في مصالح الزراعة الإقليمية مرفقا بصور طبق الأصل لكافة الرخص والأوراق الرسمية السارية المفعول والمطلوبة للحصول على رخصة صيد لأسماك البحريّة، وهي كالتالي:

- رخصة ملاحة - شهادة السلامة العامة صادرة عن وزارة الأشغال العامة والنقل

- محضر معاينة سفينة صادرة عن وزارة الأشغال العامة والنقل

- سند تملك للزورق صادر عن وزارة الأشغال العامة والنقل

- دفتر حركة سير المركب صادر عن وزارة الأشغال العامة والنقل

- تذكرة صياد بحري صادرة عن وزارة الأشغال العامة والنقل

- صورة عن تذكرة هوية صاحب زورق الصيد

يصدر الرخصة حصراً رئيس دائرة الصيد المائي والبرلي. ويرفع تقريراً شهرياً بالرخص المعطاة، إلى معايili الوزير بالتسلسل الإداري.

الإضافة الـ ١٤: بـنـهـجـ عـلـيـ صـاحـبـ خـصـةـ المـصـاـيدـ/المـصـالـيـ التـقـيـدـ بـالـشـروـطـ التـالـيـةـ:

- ١- يجب أن لا يتعدى طول الشباك المستعملة، بكافة أبعادها، ٢٠٠ متر.

٢- يجب أن لا يتعدى علو الشباك ٢٥ متر.

٣- يمنع وضع المصايد/المصالي في أعماق مياه تقل عن ٢٥ متر.

٤- يمنع وضع أي جزء من المصايد/المصالي على مسافة تقل عن ٥٠٠ متر من الشاطئ والخلجان والثغور والمؤسسات والمنشآت العامة والخاصة.

٥- يمنع وضع المصايد/المصالي في البحر/البحيرات من ١٥ آيار حتى ١٥ أيلول من كل عام.

٦- يمنع استعمال المصايد/المصالي إذا كانت اصغر عين فيها يقل قياسها عن ٤٠ ملم من كل جانب.

٧- يمنع استعمال الأثقال الإسمنتية في تثبيت المصايد/المصالي.

٨- ان يكون مالكاً لزورق صيد مستوف كافة الشروط القانونية.

نخضع الشباك لمعاينة وزارة الزراعة قبل وعند وضع الشباك في البحر. كما تخضع للالمعاينة كلما اقتضت الحاجة.

تسري على رخص المصايد/المصالي الرسوم السارية المفعول.

تكون الرخص صالحة حتى ٣١ كانون الأول من كل عام.

يلغى كل نص مخالف لمضمون هذا القرار.

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم وي العمل به ابتداء من ٢٠١٢/١/١.

## بيروت في حرب ١٩٧٣



حسن الحاج حسن

بلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
  - وزارة الداخلية والبلديات
  - وزارة الدفاع الوطني
  - وزارة الأشغال العامة والنقل
  - وزارة البيئة
  - الجريدة الرسمية (التفضيل بالنشر)
  - نقابات وتعاونيات الصيادون
  - مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية
  - المصالح الإقليمية
  - المحفوظات